

حق السكنى للزوجة المطلقة

م. انغام محمود الخفاجي

جامعة بابل / كلية القانون

Anghamm.1984@yahoo.com

ملخص البحث

بما ان الاصل استمرار الحياة الزوجية الا انه قد ينشب خلاف بين الزوجين في أي مرحلة من مراحل الزواج يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية مما يؤدي الى تداعي اركان الاسرة لذا اباح الاسلام الطلاق وبما ان المرأة هي اكثر الاطراف تضررا بعد الطلاق والتفريق لذا رتب المشرع للمرأة نفقات تستحقها بعد الطلاق ومن اهم تلك النفقات هي نفقة السكنى التي تعتبر اكثر اهمية وضرورة من بقية النفقات الاخرى فقد تبقى المطلقات بلا مأوى بعد الطلاق او الفراق فالعدالة واعتبارات اجتماعية وانسانية تقضي ان يكون للمرأة المطلقة الحق في السكنى الذي له اساسه الشرعي الذي اكدته نصوص قرآنية واحاديث نبوية واساسه القانوني الذي يتمثل بالتشريعات القانونية ونصوص القوانين المقارنة ومنها التشريع العراقي، كما ان لهذا الحق شروط وقيود لا بد ان تلتزم بها المرأة حتى تستطيع التمتع بهذا الحق .

وللاحاطة بجوانب هذا البحث وجدنا من المناسب أن نقسم البحث في موضوع حق السكنى للزوجة المطلقة على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم حق السكنى للزوجة المطلقة وذلك بتوزيعه على ثلاثة مطالب بينا في المطلب الأول تعريف حق السكنى واساسه الشرعي والقانوني وفي المطلب الثاني عرضنا فيه لشروط استحقاق السكنى للزوجة المطلقة أما المطلب الثالث فبحثنا فيه حالات الحرمان من حق السكنى ، أما المبحث الثاني فخصصناه لاحكام حق السكنى للزوجة المطلقة وقد عالجتنا هذا الموضوع على مطلبين في المطلب الاول بينا التزامات الزوجة المطلقة وأفردنا المطلب الثاني لانتهاه حق السكنى .

ووصلنا ذلك بخاتمة ثبتنا فيها أهم النتائج والتوصيات المستنبطة من هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الزوجة المطلقة، حق السكنى .

Abstract

Since the origin of the continuation of married life, but it may cause a dispute between the spouses at any stage of marriage can not continue the marital life, which leads to the collapse of the family, so Islam allowed divorce and since women are the most affected parties after divorce and differentiation, After divorce, the most important expenditure is the expense of housing, which is more important and necessary than the rest of the other expenses may remain divorced homeless after divorce or separation. Justice and social and humanitarian considerations requires that divorced women have the right to housing, which has its legal basis confirmed by the texts of the Koran And the prophetic traditions and the legal basis, which is represented by legal legislation and the texts of comparative laws, including Iraqi legislation, and this right conditions and restrictions must be committed by .women so that they can enjoy this right

In order to clarify the aspects of this research, we found it appropriate to divide the research on the subject of the right of residence of the divorced wife to two subjects. In the first section, we discussed the concept of the housing rights of the divorced wife by distributing it to three demands. In the first demand, we define the right of housing and its legal and legal basis. For the divorced wife, but the third requirement, where we discussed the cases of deprivation of the right of housing, and the second section we devoted to the provisions of the right of housing for the divorced wife has addressed this issue to the demands of the first demand, including the obligations of the divorced wife and we have the second requirement to end the right to NiWe concluded by concluding with the most important .conclusions and recommendations derived from this research

Key words The divorced wife: The divorced woman means divorce in the period of preparation. Housing right: The divorced wife has the right to demand that she remain in the marital home House or apartment: is the place occupied by the residence where the divorced wife demands to stay

مقدمة

بما أن الأسرة هي نواة المجتمع البشري واساس لاستقراره ، فاستقرار الاسرة والحياة الزوجية هي دليل استقرار المجتمع ورفقيه إلا أنه قد يحصل خلاف بين الزوجين في أي مرحلة من مراحل الزواج لأسباب كثيرة فيتعذر معه استقرار واستمرار الحياة الزوجية لذلك أباح الإسلام الطلاق وقد رتب المشرع حقوقاً زوجية بعض هذه الحقوق ناشئة عند قيام الرابطة الزوجية وأخرى تترتب بعد انتهاءها بالطلاق أو الفرقة ومن أهم هذه الحقوق التي تستحقها الزوجة عند قيام الرابطة الزوجية وتستمر حتى بعد انتهائها بالطلاق أو الوفاة وهي نفقة الطعام والكسوة والسكنى.

وعلى الرغم من أهمية هذه النفقات بأنواعها المختلفة فان نفقة السكنى تعتبر الاكثر أهمية وضرورة من بقية النفقات الاخرى بالنسبة للمطلقة لما للسكنى من آثار اجتماعية وأخلاقية ونفسية فضلاً عن الآثار الشرعية والقانونية .

ولأهمية حق السكنى فقد أصدر المشرع العراقي قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ والذي أعطى بموجبه للمطلقة حق السكنى وذلك ببقاء المطلقة ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها قبل الطلاق مع زوجها بصورة مستقلة سواء كانت مملوكة له أو مستأجرة من قبله وقد حدد هذا القانون شروط استحقاق المطلقة لحق السكنى وحالات الحرمان منه وكذلك بين مدة السكنى وابتدائها وانتهائها وكذلك حدد التزامات المطلقة المتمتعة بحق السكنى ولبيان ما اشتمل عليه هذا القانون ولمعرفة آراء الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مقارنة مع مواقف القوانين المقارنة فضلاً عن التعرف على موقف قضاء محكمة التمييز والتطبيقات القضائية بهذا الشأن اثرنا البحث في هذا الموضوع.

وللاحاطة بما تقدم سنقسم البحث الاول مفهوم حق السكنى للمطلقة على مطلبين ، نتناول في اولهما مفهوم حق السكنى وسنخصص الثاني لشروط استحقاق المطلقة لحق السكنى.

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه احكام حق السكنى وذلك على مطلبين سنكرس اولهما للالتزامات المطلقة للتمتع بحق السكنى وسنعرض في ثانيهما حالات انتهاء حق السكنى وسنوصل ذلك كله بخاتمة نبين فيها اهم نتائج البحث وتوصياته .

المراجع المطلوبة للعمل: أ / القوانين والاعمال التحضيرية:

منها "قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣" ، "قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧" وقوانين الاحوال الشخصية المقارنة ومنها " قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣" ، "قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤" ، " قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥" ب/ الموسوعات والمجموعات القضائية :

مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة الشخصية الاولى ، ٢٠٠٩ .

الموسوعة العدلية ، ٢٠٠١ ، ع ٨٥٤ .

مجموعة الاحكام العدلية ، جمهورية العراق ، وزارة العدل ، ع ٣ .٤ ، س ١٩٨٥ .

المناقشة والنتائج:

بعد وصولنا إلى نهاية دراستنا في موضوع حق المطلقة في السكنى يجدر بنا أن نخرج بجملته من النتائج والتوصيات نورد أهمها فيما يأتي:

١. السكن بمعنى عام هو ذلك المكان الذي يعده الزوج لزوجته ويجب أن يكون مستوفياً شروطه الشرعية كافة بحيث يكون ملائماً لحالة الزوج المالية وأن يكون مستقلاً ومشمئلاً على كل مستلزمات السكن من أثاث وفرش وأدوات منزلية ، وحق السكن : يعتبر عنصراً مهماً من عناصر النفقة التي تفرض على الزوج .

٢. تبين ان فقهاء الشريعة الإسلامية بحثوا حقوق المطلقة ومنها السكنى اثناء فترة العدة ولم يتناولوا حق السكنى للمطلقة بعد انتهاء فترة العدة

٣. تبين لنا أن استمتاع المطلقة بحق السكنى يتطلب من المطلقة عدة التزامات حتى لا تحرم من هذا الحق بموجب قانون حق المطلقة بالسكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ .

٤. لحق السكنى وقت محدد ينتهي هذا الحق بانتهاء المدة المحددة له بموجب قانون حق المطلقة بالسكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ .

٥. عنيت أغلب التشريعات العربية بحق السكنى وعالجت موضوع السكن في باب النفقات واعتبروا ذلك من ضمن أهم النفقات التي تستحقها المعتدة من طلاق او فسخ او تفريق ولم تعالج هذه التشريعات استحقاق المطلقة للسكنى بعد العدة ، أما المشرع العراقي فإنه أصدر قانوناً خاصاً سمي بقانون حق المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ عالج هذا القانون حق المطلقة في السكنى بعد العدة ولأهمية هذا الموضوع ولاعتبارات عدة إنسانية واجتماعية ودفعاً للضرر الذي يقع على المطلقة بعد طلاقها أو فراقها فبموجب هذا القانون يكون للمطلقة حق في السكنى في مسكن الزوجية لمدة ثلاث سنوات وبلا بدل إذا كانت الدار أو الشقة مملوكة للزوج كلاً أو جزءاً أما إذا كانت مستأجرة من قبله فإن الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار المبرم مع الزوج تنتقل إلى الزوجة.

٦. اشترط قانون حق المطلقة في السكن شروطاً عدة لكي تتمتع المطلقة بهذا الحق منها أن تطالب بهذا الحق أثناء دعوى الطلاق أو التفريق بعد أن تسألها المحكمة عن ذلك ، وان يكون سكنها مع زوجها قبل الطلاق أو التفريق بصورة

- مستقلة في دار أو شقة سكنية مملوكة للزوج كلاً أو جزءاً أو مستأجرة من قبله وبهذا نجد أن هذا القانون لا يطبق على كل المطلقات (كالمطلقة التي تسكن مع أهل زوجها أو ضررتها في دار واحدة)
٧. حدد هذا القانون حالات تحرم فيها المطلقة من حق السكن فيها وهي إذا رضيت بالطلاق أو التفريق أو كان سبب الطلاق أو التفريق خيانتها الزوجية أو نشوزها وكذلك اذا حصل التفريق نتيجة المخالعة وتحرم من هذا الحق إذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية.
٨. ولغرض حماية المطلقة فقد نص القانون على عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة أشهر من وقوع الطلاق أو من تاريخ اقامة دعوى التفريق إذا أدت تلك التصرفات إلى نقل ملكية الدار أو الشقة أو ترتيب أي حق من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية التي من شأنها أن تؤدي إلى حرمان المطلقة من حق السكنى.
٩. فرض القانون المذكور التزامات عدة على المطلقة أثناء تمتعها بحق السكن وهي أن لا تؤجر الدار أو الشقة كلاً أو جزءاً وإن لا تحدث ضرراً جسيماً بها عدا الاضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي وان لا تسكن معها أي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها ويجوز لها ان تسكن معها احد محارمها بشرط أن لا توجد أنثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج ممن يقيمون معها في الدار أو الشقة وبذلك فقد أجاز القانون لمن كان الزوج مسؤولاً عن اعالتهم وكانوا يسكنون في دار الزوجية قبل الطلاق أو التفريق الاستمرار في السكن فيهما مع الزوجة.
١٠. عند صدور حكم للمطلقة في السكنى تقوم مديرية التنفيذ باخلاء الدار أو الشقة من الزوج وممن لا يجوز أن يسكنوا مع الزوجة وتبدأ مدة ثلاث سنوات من تاريخ الاخلاء وإذا أخلت المطلقة بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون فللزوج أن يقيم الدعوى لاخلاء الدار أو الشقة وتسليمها له خالية من الشواغل.

الاستنتاجات:

١. نقترح على المشرع العراقي استخدام مصطلح المسكن الشرعي في قانون حق المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ وقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لانه لفظ عام يطلق على البيت والدار والشقة كما انه يعتبر من اكثر الالفاظ تعبيراً عن صفة المكان الذي يقيم فيه الزوجان .
٢. بما أن المشرع العراقي أوجب على المطلقة التي تريد البقاء ساكنة في بيت الزوجية بعد طلاق أو الفراق أن تطلب ذلك في دعوى الطلاق أو التفريق ولا يجوز لها أن تطلب ذلك في دعوى مستقلة لذا نرجو من المشرع العراقي إعطاءها الحق وباقامة دعوى مستقلة لأن أغلب المطلقات جهلن وجود هذا الحق ولكن شريطة اقامة الدعوى ضمن مدة محددة حتى لا يبقى الزوج تحت رحمة الزوجة في المطالبة بهذا الحق متى شاءت.
٣. إن قانون حق المطلقة في السكن لم يشترط الدخول بالزوجة حتى يحق لها الاستمتاع بحق السكن عند الطلاق أو التفريق حيث جاء النص مطلقاً لذا نرى أنه كان الاولى بالمشرع أن يشترط الدخول بالزوجة لغرض الحكم لها بحق السكنى.
٤. نصت المادة (٢) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى على عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها الزوج بمسكن الزوجية قبل ستة أشهر من تاريخ وقوع الطلاق أو من تاريخ اقامة دعوى التفريق إذا أدت تلك التصرفات إلى حرمان المطلقة من التمتع بحقها . لذا نوصي المشرع العراقي ان يمنع نفاذ تلك التصرفات فقط إذا كان الزوج سيء النية حصراً وكان سبب تصرفه الاضرار بالزوجة.
٥. أن المشرع العراقي لم يكن موقفاً حينما حرم المطلقة من حق السكنى إذا هي رضيت بالطلاق أو التفريق دون الالتفات إلى أن رضا الزوجة بالطلاق أو التفريق قد يكون نتيجة اصرارها على ذلك لإدمان الزوج على المخدرات أو

المسكرات لذا يجب على المشرع أن يورد قيدها بمنح الزوجة حق السكنى إذا رضيت بالطلاق أو التفريق لأسباب تعود إلى الزوج.

٦ . نقتراح حذف الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون حق المطلقة في السكنى والمتضمنة حرمان المطلقة من سكنى إذا كان التفريق قد حصل نتيجة المخالعة لان الفقرة (ب) من نفس المادة تغني عنها والتي تقضي بحرمان المطلقة من حق السكنى إذا رضيت بالطلاق أو التفريق.

٧ . اعتبارات العدالة تقتضي من المشرع إيراد نص يحرم المطلقة من حق السكنى إذا كانت تملك داراً أو شقة سكنية على وجه الاستقلال بعد وقوع الطلاق أو بعد إقامة دعوى الطلاق أو التفريق لان المشرع لم يبين وقت امتلاك المطلقة الدار أو الشقة لكي تحرم من هذا الحق.

٨ . نرى من الضروري على المشرع أن يورد نصاً بالقانون على قيام مديرية التنفيذ ببناءً على طلب الزوج باتخاذ إجراءات التخلية إذا انتهت مدة السنوات الثلاث وامتنعت من الاخلاء أو الدار أو الشقة دون الحاجة إلى اقامة دعوى منع المعارضة لأن المطلقة قد استوفت حقها بالكامل.

المبحث الأول

مفهوم حق السكنى للمطلقة

السكن للمطلقة له اهميته سواء كانت معتدة من طلاق رجعي او مطلقة طلاقاً بائناً فهو بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعي مكان السكن هو مكان لقضاء العدة ومايتعلق بها من احكام لان الزوجية مازالت قائمة حكماً وان كانت مطلقة طلاقاً بائناً فالسكن له اهميته لاعتبارات انسانية واجتماعية تفرض على المطلق (الزوج) اسكان مطلقة خاصة اذا كانت المطلقة معسرة وليس لها ماوى بعد طلاقها .

لذا يعتبر حق السكن في مسكن الزوجية هو حق من حقوق المطلقة .

ولأجل تسليط الضوء على مفهوم حق السكنى ومدى استحقاق المطلقة لهذا الحق وفق شروط معينة والحالات التي تحرم فيها المطلقة من حق السكنى قسمنا هذا المبحث على مطلبين خصصنا أحدهما لتعريف حق السكنى للمطلقة وخصصنا الآخر لشروط استحقاق حق السكنى للمطلقة في بيت الزوجية.

المطلب الأول

التعريف بحق السكنى للمطلقة

السكن يعبر عنه بالبيت والدار الشقة والمنزل^(١). لكن المسكن هو اخص من البيت والدار والمنزل وبذلك يكون للمسكن دلالة حقيقية لغوية وقد جرى العرف على استعمال كلمة مسكن على المكان المشغول فعلاً بالسكن فيقال لفلان سكن بجهة كذا إذ كان يقيم فيه لذا فان ما جرى به العرف هو المعتمد والثابت في تحديد المراد من كلمة السكن^(٢). ولم يعط غالبية الفقهاء المسلمين معنىً معيناً للسكن ولم يضعوا تعريفاً محدداً لمسكن الزوجية بل اكتفوا بوضع عدة شروط ومواصفات أكدوا على ضرورة توافرها بمسكن الزوجية^(٣) .

اما في الاصطلاح فقد عرف السكن: بأنه المكان الذي يكون مشتملاً على كل مايلزم للسكن من اثاث وفرش وأنية ومرافق وغيرها مما تحتاج اليه الاسرة وتراعى في ذلك حالة الزوج والزوجة من يسار واعسار ووضعهما الاجتماعي(٤) ، وعرف ايضا بأنه:المسكن الذي يؤمن راحة الزوجة بأن يكون خاصاً بها لايشاركها فيه احد ويكون مشتملاً على المرافق الضرورية وكل مايلزم ويكون مستورا بحيث تؤمن الزوجة على نفسها ومالها وعرضها ويتناسب مع حالة الزوج الاجتماعية(٥)

وفيما سبق عرضه يمكن ايجاز معنى للسكن وهو المكان الذي يعده الزوج سكنا لزوجته مستكملا للشروط الشرعية بحيث يجب عليها ان تطيعه بالاقامة فيه واذا امتعت كانت ناشزة وسقط حقها في النفقة .

واذا يمنا وجهنا نحو موقف التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي من حق السكنى للمطلقة

نجد ان المشرع العراقي استخدم مفردة "الدار او الشقة" ضمن نصوص قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك في المادة (١/١) حيث نصت على انه: "على المحكمة التي تنظر دعوى الطلاق او التفريق ان تسأل الزوجة عما اذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق او التفريق في الدار او الشقة -----" ، اما قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فقد تضمن مفردات "البيت والدار" في المادتين (٢٥ و ٢٦) حيث نصت المادة (١/٢٥) على انه : " لانفقة للزوجة في الاحوال الاتية:-١- اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي "ونصت المادة (١/٢٦) على انه: " ليس للزوج ان يسكن مع زوجته بغير رضاها ضررتها في دار واحدة "

اما موقف القوانين المقارنة فإنها لم تتناول في نصوص قوانينها حق السكنى للمطلقة وانما تناولت هذا الحق ضمن اهم النفقات التي تستحقها المعتدة وليس المطلقة ومن هذه القوانين قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ وهذا ما أشارت اليه المادة (١٥٢) والتي نصت على انه: "يجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ أو دخول في النكاح الفاسد أو بسببه" .

مايمكن ملاحظته من هذا النص ان المشرع السوري أوجب النفقة للمطلقة المعتدة بشكل مطلق .

وسار على هذا النهج المشرع الكويتي في المادة (١٦٢) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ والتي نصت على أنه : "يجب النفقة للمعتدة من طلاق أو فسخ أو من دخول في زواج أو بشبهة" .

واتخذ الموقف نفسه المشرع المصري في نص المادة (٢) من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتي نصت على أنه : " على أن المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً من تاريخ الطلاق وتستحق النفقة لمدة لا تقل عن ستين يوماً وهو أقل مدة للعدة ولا تزيد على سنة ميلادية وهي اقصى مدة لتنفيذ حكم بنفقة العدة وتشمل نفقة العدة شأن نفقة الزوجية والأصل أن عدة القبط ثلاث حيضات فتستحق حق النفقة عنها لثلاث مرات وعدة من لا ترى الحيض لصغر في السن أو لبلوغها سن اليأس ثلاث شهور ومنها أن تضع الحامل حملها سواء كان الطلاق رجعي أو بائن وسواء كانت حاملاً أو لا وتستحق النفقة على مطلقها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وسواء كان بائناً بينونة كبرى أم بينونة صغرى ويكون استحقاق المطلقة للنفقة من تاريخ الطلاق وتسمى نفقة عدة وتكون مستحقة للمطلقة على مطلقها حتى تنتهي عدتها منه شرعاً" .

وعلى نفس النهج سار التشريع السوداني في نص المادة (٧٢) من قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ حيث نصت على أنه: "يجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تطليق أو فسخ ما لم يكن الفسخ بسبب محظور من الزوجة"

واتخذ الموقف نفسه المشرع العماني في نص المادة (٥٢) من قانون الاحوال الشخصية العماني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والتي جاء النص فيها: "يجب على الزوج نفقة معتدته ما لم يتفق على خلاف ذلك" .

واخذ بهذا الاتجاه المشرع الاماراتي في نص المادة (٦٩) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت على أنه: "يجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل" (٦).

أما البعض الآخر من القوانين العربية المقارنة فقد اوجبت حق السكنى في الطلاق الرجعي في حين لم توجب هذه القوانين السكنى في الطلاق البائن ومن هذه القوانين قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ في المادة (٨٦ - ٨٧) حيث نصت المادة (٨٦) منه على أنه : " العدة من طلاق رجعي لها ثمانية أحكام هي ٤. وجوب السكن ٥. وجوب النفقة " أما المادة (٨٧) منه نصت : "العدة من طلاق بائن لها ستة أحكام هي ٤ . عدم وجوب السكن ٥ . عدم وجوب النفقة " وبذلك نجد أن المشرع اليمني قد فرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن في حق السكنى للمعتدة .

وإذا يمينا وجهنا نحو القضاء في العراق نجد ان محاكم الاحوال الشخصية استخدمت مفردة الدار حيث جاء في قرار لها جاء فيه: "قررت المحكمة بصحة الطلاق الواقع بين الطرفين والحكم بإلزام المدعي بعدم معارضة المدعى عليها من السكن في الدار العائد للمدعي التي كانا يسكنان فيها قبل الطلاق لمدة ثلاث سنوات وبدون بدل " (٧) ، وفي قرار اخر لها جاء فيه: " قررت المحكمة صحة الطلاق الذي اوقعه المدعي وفي حال تصديقه بحق المدعى عليها فإنها تحتفظ بكافة حقوقها الشرعية والقانونية وتطلب حق السكن لانها كانت تسكن المدعي في دار مستقلة" (٨).

اما القضاء السوري فقد طبق ماقرره قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ فقد اشار الى حق السكنى للمعتدة حيث جاء في قرار محكمة النقض السورية ما نصه : " وأن المدة التي قضتها المعتدة في بيت الزوجة بعد الطلاق تنزل من نفقة عدتها" (٩).

وفي ذات المعنى أشارت محكمة النقض المصرية في قرار لها ورد فيه : "نفقة المعتدة واجبة على مطلقها ما دامت في العدة" (١٠).

نلخص مما تقدم ان حق المطلقة المعتدة في السكنى يتضمن الحق في البقاء في بيت الزوجية باعتبار ذلك من اهم الحقوق بل من اهم النفقات التي تستحقها لعدة اعتبارات اجتماعية وانسانية.

المطلب الثاني

شروط استحقاق المطلقة السكنى في بيت الزوجية

حتى يكون للمطلقة الحق في البقاء ساكنة في مسكن الزوجية لابد من توفر عدة شروط والتزامات توجب على المطلقة ان تلتزم بها حتى لا تحرم من التمتع بهذا الحق وللإحاطة بشروط استحقاق المطلقة لحق السكنى وحالات الحرمان من هذا الحق قسمنا هذا المطلب على فرعين سنعرض في الاول لحالات استحقاق حق السكنى للزوجة المطلقة وسنتناول في الثاني حالات الحرمان منه .

الفرع الاول

شروط استحقاق المطلقة السكنى في بيت الزوجية

بحث فقهاء المسلمين (١١) حق المطلقة طلاقاً بائناً في السكنى اثناء فترة العدة ولم يتناولوا حق السكنى للمطلقة بعد انتهاء فترة العدة.

وإذا رجعنا الى مواقف قوانين الاحوال الشخصية المقارنة في تنظيم شروط استحقاق السكنى للمطلقة في بيت الزوجية فبعض منها أغفل الإشارة إلى احكام حق السكنى للمطلقة طلاقاً بائناً واكتفت بالإشارة اليه باعتباره من ضمن أهم النفقات التي تستحقها المعتدة سواء كانت معتدة من طلاق او وفاة او كانت حاضنة ، بينما افردت بعضها قانون خاص لهذا الحق ومنها القانون العراقي حيث أصدر قانوناً خاصاً سُمي بقانون حق المطلقة في السكنى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ حيث نجد أن المشرع العراقي أعطى بموجب هذا القانون للمطلقة الحق في البقاء بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة لذلك اشترط هذا القانون شروطاً عدة لكي تحكم المحكمة للمطلقة بهذا الحق وهي:

١. أن تطلب الزوجة حق السكنى أثناء نظر دعوى الطلاق إن التفريق : حيث نصت المادة (١/١) على أن : "على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق أن تسأل الزوجة عما إذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة إذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءاً أو كانت مستأجرة من قبله وتفضل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى " من خلال هذه المادة نجد أن المشرع العراقي اشترط أن تتوفر الرغبة لدى المطلقة في البقاء بعد الطلاق أو التفريق في دار الزوجية فألزم المشرع المحكمة المختصة عند نظر الدعوى بسؤال المطلقة عما كانت ترغب في البقاء ساكنة في دار الزوجية أم لا وإلا سيكون قرار المحكمة عرضة للنقض إذا لم يتم سؤالها وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها ما نصه: "وجد أن الحكم المميز غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون حيث لم تنقيد المحكمة باحكام المادة (١/١) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل التي توجب على المحكمة التي تنظر دعوى الطلاق أو التفريق أن تصدر فقرة حكمية مستقلة بهذا الحق سواء كان ذلك بالايجاب أو الرد من ضمن فقرات الحكم الفاصل في الدعوى"^(١٢)، ويجب على المطلقة أن تبدي رغبتها بالبقاء في دار الزوجية اثناء نظر دعوى الطلاق أو التفريق لأنها لا يجوز لها المطالبة بهذا الحق في دعوى مستقلة وإلى ذلك استقر قضاء محكمة التمييز في قرار لها ما نصه : " أن الحكم المميز صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون ذلك لأن الواجب تصدي محكمة الموضوع أثناء نظر دعوى تصديق الطلاق لموضوع السكن والفصل فيه مع الحكم الفاصل في الدعوى الأولى وأن ذهول المحكمة عن ذلك لا يمنح الممييزة حق المطالبة به بدعوى مستقلة وان رد الدعوى تطبيق سليم لاحكام القانون لذا قرر تصديقه"^(١٣) .

بناءً على ما سبق بما ان المشرع العراقي أوجب على المطلقة التي تريد البقاء ساكنة في بيت الزوجية بعد طلاق أو الفراق أن تطلب ذلك في دعوى الطلاق أو التفريق ولا يجوز لها أن تطلب ذلك في دعوى مستقلة وهذا ما يؤخذ على التشريع العراقي حيث كان يجدر به إعطاؤها الحق بإقامة دعوى مستقلة لأن أغلب المطلقات يجهلن وجود هذا الحق ولكن شريطة اقامة الدعوى ضمن مدة محددة حتى لا يبقى الزوج تحت رحمة الزوجة في المطالبة بهذا الحق متى شاءت.

٢ . أن يكون سكن الزوجين قبل الطلاق أو التفريق في دار أو شقة سكنية مملوكة للزوج كلا أو جزءاً أو مستأجرة من قبله : اشترط المشرع وفقاً للمادة (١/ف١) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ أن تكون الدار أو الشقة التي تطلب الزوجة السكن فيها مملوكة للزوج سواء كانت مملوكة له بالكامل أو يملك سهماً شائعة فيها مهما كانت حصته فيها ويكون الزوج مالكا للدار أو الشقة يعني تكون مسجلة باسمه في سجلات التسجيل العقاري وبخلاف ذلك لا مجال لتطبيق احكام هذا القانون إذا كانت الدار أو الشقة غير مسجلة باسمه أو إذا كانت مغصوبة من قبل الزوج ولا يكون الزوج مالكا لها أو مستأجراً إذا كانت الدار أو الشقة مستأجرة من قبل الزوج فتنقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار المبرم مع زوجها اليها باستثناء الالتزام بتسديد بدل الايجار حيث تقع على عاتق الزوج استناداً لحكم المادة (١/ف٣) من قانون حق المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ .

٣ . أن يكون سكن الزوجين قبل الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة بصورة مستقلة : حتى يحكم للمطلقة بالسكنى في دار الزوجية بموجب احكام قانون حق المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ لا يكفي أن يكون الزوج مالكا للدار أو الشقة أو مستأجرها انما يجب أن يكون سكنى الزوجين فيها بصورة مستقلة قبل الطلاق أو التفريق استناداً لحكم المادة (١/ف١) من القانون المذكور بخلاف ذلك إذا تبين أن الزوجة كانت تسكن مع أهل زوجها أو مع ضرتها في دار واحدة فلا تستحق السكن وبهذا قضت محكمة التمييز في قرار لها ما نصه: "أن القرار المميز غير صحيح ومخالف لاحكام

القانون لأن الكشف الجاري من قبل محكمة الموضوع لم يكن واضحاً إذ لم يتبين منه أن الطابق الثاني معزول عن الطابق الأول وهل يشكلان وحدة مستقلة أم أن الطابق الثاني مما كان الواجب التحقق من ذلك وصولاً للحكم العادل^(١٤).
وبذلك تقوم مديرية التنفيذ باخلاء الدار أو الشقة من الزوج وممن لا يجوز أن يسكنوا معها عدا من يعيلهم الزوج وكانوا مقيمين معها فيها وتبدأ مدة السنوات الثلاث من تاريخ الاخلاء استناداً إلى حكم المادة (٤) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ ، وإذا تأخر الزوج عن اخلاء المسكن بعد تبليغه يصدر المنفذ العدل قراراً بتغريمه عن كل يوم تأخير استناداً لحكم المادة (٦) من القانون اعلاه ، ومنع هذا القانون نفاذ كل التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة أشهر من وقوع الطلاق أو من تاريخ اقامة دعوى التفريق من الزوجة إذا أدت تلك التصرفات إلى نقل ملكية الدار أو الشقة إلى الغير أو ترتيب أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية عليها إذا كان من شأن تلك الحقوق حرمان الزوجة من التمتع بحقها في سكنى الدار أو الشقة العائدة للزوج استناداً لحكم المادة (١/٢) من قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ .

نرى ان تحديد المدة على عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها الزوج بمسكن الزوجية قبل ستة أشهر من تاريخ وقوع الطلاق أو من تاريخ اقامة دعوى التفريق إذا أدت تلك التصرفات إلى حرمان المطلقة من التمتع بحقها تحديد غير منطقي لان العلاقة الزوجية قد تكون حسنة اثناء هذه المدة ويقوم الزوج بالتصرف بالعقار بيعة او رهنا فليس من الحكمة الطعن بهذا التصرف القانوني السليم بمجرد وقوعه قبل الطلاق او التفريق بستة اشهر فكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يمنع نفاذ تلك التصرفات فقط إذا كان الزوج سيء النية حصراً وكان سبب تصرفه الاضرار بالزوجة.

الفرع الثاني

حالات الحرمان من حق السكنى

نصت المادة الثالثة من قانون حق المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ على الحالات التي تحرم فيها الزوجة المطلقة من حق السكنى وهي :

١. الخيانة الزوجية سبباً من أسباب التفريق فانها تعتبر احد الاسباب التي تؤدي إلى حرمان المطلقة من حق السكنى وفقاً لنص المادة (٣ / أ) من قانون حق المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ وكذلك وفقاً لنص المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حيث نصت على أنه: " لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر احد الأسباب الآتية : ٢. إذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة فعل اللواط بأي وجه من الوجوه".

٢. رضا الزوجة بالطلاق والتفريق تعتبر من حالات حرمانها عن حق السكن وفقاً لنص المادة (٣ / ب) ويحصل رضا الزوجة بالطلاق عندما تكون مفوضة به أو موكلة به من قبل الزوج بإيقاعه عند عقد الزواج فيقع الطلاق بناءً على ذلك أما للتفريق فان الزوجة تعتبر راضية به إذا كانت هي التي اقامت الدعوى أو اقامها الزوج فرضيت هي بالتفريق وتعتبر راضية إذا هي صرحت بذلك في الدعوى المقامة وإذا لم تصرح به فعلى الزوج اثبات ذلك بتوجيه اليمين الحاسمة لها^(١٥).

مايمكن ملاحظته أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً حينما حرم المطلقة من حق السكنى إذا هي رضيت بالطلاق أو التفريق دون الالتفات إلى أن رضا الزوجة بالطلاق أو التفريق قد يكون نتيجة اصرارها على ذلك السبب ادمان الزوج على المخدرات أو المسكرات لذا يجب على المشرع أن يورد قيوداً بمنح الزوجة حق السكنى إذا رضيت بالطلاق أو التفريق لأسباب تعود إلى الزوج.

٣. إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة فإن الزوجة تحرم من حق السكنى وفقاً لنص المادة (٣ / ف ج) والسبب في ذلك انها رضيت بالتفريق لان المخالعة اساسها التراضي بين الزوجين فهو طريق اختياري للتفريق. بناء على ماتقدم كان الاجدر بالمشرع العراقي حذف هذه (ف ج) من هذه المادة لان (ف ب) تغني عنها والتي تقضي بحرمان المطلقة من حق السكنى اذا رضيت الطلاق او التفريق .

٤. الزوجة يسقط حقها في السكنى إذا كانت تمتلك مسكناً مستقلاً وفقاً لنص المادة (٣ / ف د) أما إذا كانت تمتلك سهماً أو حصة شائعة في السكن فانها لا تحرم من هذا الحق لأن النص اشترط في السكن المملوك للمطلقة أن يكون حصة تامة وليس حصة شائعة^(١٦).

لكن كان الاجدر على المشرع العراقي ان يبين وقت امتلاك المطلقة الدار او الشقة لكي تحرم من هذا الحق ، والمشرع العراقي لم يعالج مسألة امتلاك الزوجة المطلقة داراً او شقة سكنية خلال فترة تمتعها بحق السكنى (أي خلال مدة السنوات الثلاثة) فكان الاجدر على المشرع ان ينص على انتهاء هذا الحق اذا تملكت الزوجة داراً او شقة سكنية اثناء مدة تمتعها بحق السكنى انسجاماً مع الاسباب الموجبة لقانون حق الزوجة المطلقة في السكنى الذي صدر دفعاً للضرر .

أما بقية القوانين فقد عالجت موضوع حق السكنى من ضمن النفقات التي تستحقها الزوجة ولذلك فإن الحرمان من هذا الحق تسقط بنشوز الزوجة وهذا ما ذهب اليه قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ في المادة (٧٤) حيث نصت على أنه: "إذا انشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز" .

وإلى ذلك ذهب المشرع الكويتي في قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في المادة (١٦١/أ) حيث نصت على أنه : " تعتبر ناشزة إذا خرجت من البيت بغير مسوغ" (١٧) .

وجدير بالذكر أن القضاء بالعراق قد طبق ما قرره المادة (٣) من قانون حق المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ والتي تتعلق بحالات حرمان المطلقة من هذا الحق فقد جاء في قرار المحكمة التمييز الاتحادية بشأن حرمان المطلقة في السكنى إذا هي رضيت بالتفريق وأصرت عليه ما نصه : " الزوجة رضيت بالتفريق واصرت على طلب التفريق أمام محكمة الاحوال الشخصية ومن ثم فانها لا تستفيد من احكام قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى " وفي قرار آخر لها أوصت به محكمة التمييز بضرورة تحليف المدعية المطلقة اليمين الحاسمة لمعرفة رضاها بالتفريق ان لم تصرح بذلك في الدعوى المقامة ما نصه : " أن الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون إلا انه كان على المحكمة التحقق من دفع المدعي عليه (المميز) من ان المدعية (المميز عليها) هي التي طلبت الطلاق وبالتالي حصل بموافقتها حيث كان على المحكمة تكليف المميز باثبات دفعه هذا وفي مجال عجز عن الاثبات منحه حق توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعية"^(١٨)

المبحث الثاني

أحكام حق السكنى للمطلقة

بما أن السكنى شرع لدفع الضرر عن المطلقة لذا يجب على المطلقة أن تمارسه دون أن تلحق ضرراً بالزوج لذا على المطلقة أن تلتزم بعدة التزامات أثناء تمتعها بحق السكنى ، والمشرع العراقي في قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ منح المطلقة حق السكنى لمدة ثلاث سنوات وهي مدة رآها المشرع كافية لتهيئة مسكن لها فينتهي حق السكنى بانتهاءها وللاحاطة بما تقدم قسمنا هذا البحث على مطلبين عرضنا في أولهما لالتزامات المطلقة وخصصنا ثانيهما لانتهاء حق السكنى.

المطلب الأول

التزامات الزوجة المطلقة

على الرغم من أن المشرع العراقي في قانون الزوجة المطلقة في السكن رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ اعطى للزوجة المطلقة الحق في البقاء ساكنة في مسكن الزوجية لمدة ثلاث سنوات وبدون بدل إن كان السكن مملوكاً للزوج أو لحول محل الزوج في عقد الايجار ان كان السكن مستأجراً لكنه لم يجعل هذا الحق مطلقاً بل قيده بعدة شروط وهي :

أ. أن لا تؤجر الزوجة الدار أو الشقة كلاً أو جزءاً^(١٩).

كي ينشأ للمطلقة حق المطالبة في السكن في منزل الزوجية اشترط المشرع العراقي أن تكون الدار أو الشقة التي تطلب المطلقة السكن فيها مملوكة للزوج أو مستأجرة من قبله سواء كانت مملوكة له بالكامل أم كان يملك سهاماً شائعة فيها مهما كانت حصته فيها . ويكون الزوج مالكا للدار أو الشقة إذا كانت مسجلة باسمه في سجلات التسجيل العقاري أما أن كان قد اشتراها بعقد خارجي ولم تسجل باسمه فلا يمكن اعتباره مالكا ولا مجال لتطبيق احكام قانون حق المطلقة في السكنى ولا يمكن تطبيق احكام القانون المذكور إذا كانت الدار مغصوبة من قبل الزوج أو كان يشغلها على سبيل الاباحة لأنه لا يعد مالكا أو مستأجراً ، وأعطى المشرع حق المطلقة الطالبة بحق السكن إن كان الزوج مستأجراً للدار أو الشقة قبل الطلاق أو التفريق وفي هذه الحالة تنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار اليها باستثناء الالتزام بتسديد بدل الايجار حيث يقع على عاتق الزوج ، أما إذا كانت الزوجة هي المستأجرة للدار أو الشقة فلا مجال لتطبيق أحكام هذا القانون ، وعليه إن قامت المطلقة بتأجير العقار أو الانتقال منه إلى عقار آخر أو تأجير أجزاء منه فان هذا التصرف معناه انتفاء حاجتها إلى العقار وهذا يؤدي إلى زيادة الاعباء على العقار من حيث سرعة استهلاكه مما يؤدي إلى احداث أضرار فيه^(٢٠). ثم اذا أخلت المطلقة بالتزاماتها وأجرت الدار كلاً أو جزءاً عاد المأجور إلى الزوج المطلق وليس للمؤجر وهذا لا يمكن اعمال حكم الفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون العقار لا يمكن للمؤجر أن يرفع دعوى تخلية المأجور ضد الزوج لأن الزوج لم يؤجر المسكن من الباطن ولم يتنازل عن حقه في الايجار لمصلحة الزوجة بمحض ارادته وان كان ذلك بحكم القانون^(٢١)

وما يمكن ملاحظته على احكام قانون حق المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ أن حق المطلقة في السكن ينحصر في الدار أو الشقة التي كانت تسكن فيها مع زوجها قبل الطلاق أو التفريق (سواء كانت مملوكة للزوج أو مستأجرة من قبله) ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق إلى دار أو شقة أخرى فإذا عمد الزوج إلى تسليم الدار أو الشقة من قبله إلى مالكا أثناء نظر دعوى الطلاق أو التفريق فان ذلك لا يحول دون الحكم للزوجة بحق السكنى ولا يمكن الزام الزوج بتهيئة دار أو شقة أخرى للزوجة^(٢٢)

ب. يشترط لكي تتمتع المطلقة بحق السكنى في دار الزوجية أن تكون ساكنة مع مطلقها بصورة مستقلة قبل الطلاق فإذا ثبت أنها كانت تسكن مع أهل زوجها المطلق في الدار أو الشقة فلا تستحق السكنى^(٢٣) ، وإذا استحصلت الزوجة على حكم بالنفقة لها ولأولادها فلا يجبر الزوج على إسكان زوجته في داره بل يحق لها المطالبة بزيادة النفقة إن كان لها مقتضى^(٢٤).

ج . عدم الاضرار بمسكن الزوجة : لكي تتمتع الزوجة بحق السكنى في دار الزوجية هو وجوب التزام المطلقة بأن لا تحدث أضراراً بالدار أو الشقة عدا الاضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي ولذلك فان الاضرار الجسيمة غير الاعتيادية هي كافية لكي تسوّغ حرمان المطلقة من الاستمرار في سكنى الدار أو الشقة السكنية وتقدير كون الضرر جسيماً أو بسيطاً يعود إلى القضاء الذي له الاستعانة بالخبراء أو اجراء المعاينة على العقار موضوع النزاع وكذلك تحرم

المطلقة من هذا الحق إذا أحدثت تغييراً جوهرياً في الدار أو الشقة دون موافقة مطلقها كما لو استعملت الدار أو الشقة خلافاً للغرض من تشييدها مما يترتب عليه اساءة لسمعة مطلقها أو إلحاق الضرر بالدار أو الشقة^(٢٥) د. لكي تتمتع المطلقة بحق السكنى يجب أن لا تسكن معها في مسكن الزوجية أي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها باستثناء من هذا الشرط أجازت (ف٢ من م٢) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى للمطلقة أن تسكن معها أحد محارمها بشرط أن لا توجد أنثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج ومن يقيمون معها في الدار أو الشقة^(٢٦) أما بقية القوانين المقارنة فلم تنظم قانون خاص يتناول تنظيم حق السكنى للمطلقة واكتفت بما شرعته في قوانين أحوالها الشخصية بإعتبار هذا الحق ضمن أهم النفقات التي تستحقها المعتدة.

المطلب الثاني

انتهاء حق السكنى

لاشك في إن الدار أو الشقة التي تتمتع المطلقة بحق السكنى فيها أما أن تكون مملوكة للزوج أو مستأجرة من قبله فإذا كانت الدار أو الشقة مملوكة للزوج فينتهي حق السكنى في حالتين أولهما : إذا أخلت الزوجة المطلقة بالتزاماتها المقررة في المادة الثانية من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى كان تكون أجرت الدار أو الشقة كلاً أو جزءاً أو أحدثت أضراراً جسيمة فيها فإنه يحق للزوج اللجوء إلى القضاء لإخلاء الدار أو الشقة وتسليمها له خالية من الشواغل وذلك باقامة الدعوى أمام محكمة البداية فإذا صدر حكم يلزم الزوجة المطلقة بالإخلاء فنكون ملزمة تسليم الدار خالية من الشواغل ولا يكون لها البقاء مدة أخرى^(٢٧)، ولا يمكن للمطلقة أن تستفيد من المهلة المحددة في قانون ايجار العقار في المادة (٢/٢٢) والتي جاء النص فيها "على دواء التنفيذ امهال المحكوم عليه بالتخلية مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تنفيذ الحكم لديها ولا يؤثر في سريان هذه المدة الطعن تمييزاً في التنفيذ العدلي.

ومايمكن ملاحظته ان المشرع العراقي لم يورد نص بالقانون يلزم فيه قيام مديرية التنفيذ ببناءً على طلب الزوج باتخاذ إجراءات التخلية إذا انتهت مدة السنوات الثلاث وامتتعت الزوجة من إخلاء الدار أو الشقة دون الحاجة إلى اقامة دعوى منع المعارضة لأن المطلقة قد استوفت حقها بالكامل.

أما إذا كانت الدار أو الشقة مستأجرة من قبل الزوج فإن الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار تنتقل إلى المطلقة وتحل المطلقة في السكنى حلاً قانونياً محل المطلق حيث يصبح مركزها القانوني بصفة مستأجر فإذا ما أخلت الزوجة المطلقة بالتزاماتها فإن للمؤجر طلب تخلية المأجور^(٢٨).

أما الحالة الثانية / بما أن حق السكنى مقيد بمدة ثلاث سنوات حيث ان قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ ينهي حق السكنى إذا انقضت كل المدة ولم تقم المطلقة بإخلاء الدار أو الشقة وانها في هذه الحالة تعد غاصبة للعقار وللزوج اقامة دعوى منع المعارضة أمام محكمة البداية هذه في حالة إذا كانت الدار أو الشقة التي تسكن فيها المطلقة ملكاً للزوج ، أما إذا كانت مستأجرة فليس للمؤجر في هذه الحالة بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات المنصوصة في القانون أعلاه طلب تخلية المأجور لأن المشرع منح المطلقة حق السكنى لثلاث سنوات وهي مدة رآها المشرع كافية لتهيئة مسكن لها حسب ما ورد في الاسباب الموجبة لقانون حق الزوجة المطلقة في السكنى^(٢٩). ولذلك فإنها تتمتع بحق السكنى طيلة مدة ثلاث سنوات بموجب هذا القانون الذي هو قانون خاص فلا يجوز للمؤجر طلب تخلية المأجور لأي سبب من أسباب التخلية المنصوص عليها في قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ الذي هو قانون عام والخاص يقيد العام.

الهوامش

- (١) "محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي"، "مختار الصحاح"، "دار الكتاب العربي"، "بيروت-لبنان"، "١٩٨١"، ص٣٠٧.
- (٢) "د. أحمد نصر الجندي"، "الاحوال الشخصية (تعليق على النصوص)"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، ص٣٥٤.
- (٣) "أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي"، "المبسوط في فقه الامامية"، "ج٥"، "المكتبة المرتضوية لاهياء الآثار الجعفرية"، "بلا سنة طبع"، "ص٢٥٤"، "زين الدين بن نجيم الحنفي"، "البحر الرائق شرح كنز الحقائق"، "ج٤"، "ط١"، "دار المعرفة"، "بيروت-لبنان"، "بلا سنة طبع"، "ص٢٨١"، "شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي"، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، "ج٢"، "دار احياء التراث العربي"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص٥١٥"، "محمد بن ادريس الشافعي"، "الام"، "ج٥"، "ط١"، "دار الفكر للطباعة والنشر"، "بلا مكان طبع"، "١٩٨٠"، "ص٩٧"، "أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي"، "المغني"، "ج٩"، "دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص٢٩١"، "الامام يحيى بن الحسين"، "كتاب الاحكام في الحلال والحرام"، "ج١"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص٤٩٢"، "أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري"، "المحلى"، "ج١٠"، "دار الفكر"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص٣٤٠.
- (٤) "د.محمد مصطفى شلبي"، "احكام الاسرة في الاسلام"، "ط٤"، "الدار الجامعية"، "بيروت-لبنان"، "١٩٨٣"، "ص٤٥٥".
- (٥) "د. احمد الكبيسي"، "الاحوال الشخصية(الزواج والطلاق واثارهما)"، "ط٢"، "مطبعة الارشاد"، "بغداد"، "١٩٧٢"، "ص١٤٦".
- (٦) "تقابلها نص المادة (٧٠) من قانون الاحوال الشخصية القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت على أنه : "تستحق العدة من طلاق أو فسخ نفقة عدتها ما لم يكن الفسخ بسبب من قبلها وتستحق المعتدة الحامل نفقة عدتها حتى تضع حملها"، "وتقابلها نص المادة (٥٢) من قانون الاسرة البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ حيث نصت على أنه: "أ. يجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي أو فسخ أو دخول في زواج غير صحيح ب. لا نفقة للمعتدة عن طلاق بائن بسبب يرجع اليها وانما لها حق السكنى طوال عدتها"، "وتقابلها نص المادة (١٥١) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ حيث نصت على أنه: "١. نفقة العدة كنفقة الزوجة ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية معروفة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة على سنة ب. لا تسمح دعوى نفقة العدة بعد مرور سنة على تبليغ الزوجة الطلاق".
- (٧) "رقم القرار ٧٤٠٥ /ش/ ٢٠١٦ في ٢١/١٢/ ٢٠١٦".
- (٨) "رقم القرار ٣١٩٣ /ش/ ٢٠١٧ في ٣١/٥/ ٢٠١٧".
- (٩) "د.طه صالح خلف"، "حق الزوجة في السكنى رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل"، "٢٠٠٥"، "ص٤٩".
- (١٠) "أحمد نصر الجندي"، "مبادئ القضاء الشرعي"، "مجلد الثاني"، "ط٢"، "دار الفكر العربي"، "مصر"، "١٩٧٨"، "ص ١٠٤٨".
- (١١) "سماحة السيد علي الحسيني السيستاني"، "منهاج الصالحين (المعاملات) ج٣"، "المؤسسة العالمية للمطبوعات"، "بيروت-لبنان"، "١٤١٦هـ"، "ص٨٩"، "علاء الدين بن مسعود الكاساني"، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، "ج٣"

"، المكتبة الحيدرية"، "بلا مكان طبع"، "١٩٨٩"، "ص ٢٠٩"، "أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي"، "ج ٩"، "مرجع سابق"، "ص ٢٩٢"، "محمد بن ادريس الشافعي"، "ج ٥"، "مرجع سابق"، "ص ٢٥٣"، "شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي"، "ج ٢"، "مرجع سابق"، "ص ٥١٥"، "أبو محمد علي بن سعيد حزم الظاهري"، "ج ١"، "مرجع سابق"، "ص ٣٤٠".

(١٢) "رقم القرار ٦٨٢/تنفيذ/ ١٩٩٥ في ١٤/٦/١٩٩٥ نقلاً عن القاضي شلال شكور سمين"، "حق السكن للزوجة المطلقة"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص ٣".

(١٣) "رقم القرار ٤٧٤٣/الهيئة الشخصية الأولى / ٢٠٠٩ في ١١/٢٠٩٩ / ٢٤ غير منشور".

(١٤) "رقم القرار ٥٧٧٠/شخصية / ١٩٩٥ في ٤/٦/١٩٩٦"، "منشور في الموسوعة العدلية ع ٨٥"، "سنة ٢٠٠١"، "ص ٩".

(١٥) د. عصمت عبد المجيد"، "حق الزوجة المطلقة في السكنى"، "دراسة في ضوء أحكام القانون المرقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل والتطبيقات القضائية"، "الدراسة منشورة في مجلة العدالة مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل العراقية"، "ع ١٤"، "س ١٩٩٩"، "ص ٣٩".

(١٦) "جمعة سعدون الربيعي"، "أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءاً"، "بغداد"، "١٩٩٠"، "ص ٢١١".

(١٧) "تقابلها المادة (١/ ٤٥) من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتي نصت على أنه : " الزوجة الناشز هي التي تخرج عن طاعة زوجها بغير مبرر شرعي أو سبب ليس من جهته وكانت تمتنع عن الانتقال لمنزل الزوجية رغم أنه كان معتداً إعداداً لائقاً أو تخرج الزوجة من منزل الزوجية بغير إذن زوجها دون مبرر شرعي أو تمنعه من الدخول عليها في بيتها الذي يقيم معها فيه باذنها أو تمنع الزوجة عن السفر مع زوجها إلى حيث يعيش وفي هذه الحالات تكون الزوجة ناشزاً وفوتت على زوجها حقه في الاحتباس وبالتالي تسقط نفقتها"، "وتقابلها نص المادة (٧٥) من قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ حيث نصت على أنه : " لا نفقة للزوجة في أي من الحالات" فيه : أ. امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي . ب. تركها بيت الزوجية دون عذر شرعي . ج. منعها للزوج من الدخول لبيت الزوجية دون عذر شرعي . د. عملها خارج البيت دون موافقة زوجها ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل . هـ . امتناعها عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي"، "تقابلها نص المادة (١٥٢) من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ حيث نصت على أنه : "لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية : أ. إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي . ب. إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي . ج. إذا امتنعت الزوجة من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي . د. إذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل . هـ . إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي"، "تقابلها نص المادة (٥٤) من قانون الاحوال الشخصية العماني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ حيث نصت على أنه : " لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية : ١. إذا امتنعت نفسها من الزواج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي . ٢. إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي . ٣. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي . ٤. إذا امتنعت عن السفر مع زوجها من دون عذر"، "تقابلها نص المادة (٧١) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت على أنه: "تسقط نفقة الزوجة في الاحوال الآتية : ١. إذا منعت نفسها من الزواج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي . ٢. إذا تركت بيت الزوجية دون عذر شرعي . ٣. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي . ٤. إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي . ٥. إذ صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيد لحريتها في غير حق للزوج

وجاري تنفيذه" ، "تقابلها نص المادة (٦٩) من قانون الاحوال الشخصية القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت على أنه: "تعتبر الزوجة ناشزاً لا تستحق النفقة في الاحوال الآتية : ١. إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي . ٢. إذا تركت مسكن الزوجية دون عذر شرعي . ٣. إذ منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي . ٤. إذا امتنعت من سفر النقلة مع زوجها دون عذر شرعي أو سافرت بغير إذنه . ٥. إذا عملت خارج المسكن دون موافقة زوجها ما لم يكن الزوج متعسفاً في منعها من العمل " ، "تقابلها نص المادة (٥٣/ أ) من قانون الاسرة البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ حيث نصت على أنه : " أ. إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو خرجت من بيت الزوجية من غير مسوغ أو منع من الزوج سقط حقها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاءً . ب . لا يبيث نشوز الزوجة الا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بمتابعة الزوج إلى بيت الزوجية " ، "تقابلها نص المادة (٦٢) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ حيث نصت على أنه: " إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل والناشز هي التي تترك بين الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من السكن إيذاء الزوج لها أو اساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها"

(١٨) "القاضي شلال شكور سمين" ، "مرجع سابق" ، "ص ٦ - ٧"

(١٩) "نص المادة (٢/ ف٢) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٢"

(٢٠) "د. عصمت عبد المجيد بكر" ، "حق الزوجة المطلقة في السكنى" ، "مرجع سابق" ، "ص ٣٩"

(٢١) "د . طه صالح" ، "مرجع سابق" ، "ص ٣٥"

(٢٢) "القاضي شلال شكور سمين" ، "مرجع سابق" ، "ص ٨ . ٧"

(٢٣) قرار محكمة التمييز الرقم ٥٦٢١/ شخصية/ ١٩٩٧ / في ١١/١٥ / ١٩٩٧ غير منشور

(٢٤) "قرار محكمة التمييز الرقم ٢٢٨٣/ شخصية / ٨٤ . ٨٥ " في "٢/ ٩/ ١٩٨٥" ، "مجموعة الاحكام العدلية" ، "ع ٣. ٤"

"١٩٨٥" ، "ص ٧٦"

(٢٥) "د. طه صالح خلف" ، "مرجع السابق" ، "ص ٣٦"

(٢٦) "نص المادة (٢/ ف٢) من القانون المرقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣"

(٢٧) "ينظر نص المادة (٥) من قانون حق الزوجة المطلقة بالسكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣"

(٢٨) "القاضي شلال شكور سمين" ، "مرجع سابق" ، "ص ٨ . ٩"

(٢٩) "ينظر الاسباب الموجبة لصدور قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣"

المراجع

القرآن الكريم

أولاً / مراجع الشريعة الاسلامية

أ. كتب التفسير

١. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آية القرآن ، ج ١٠ و ٢٨ ، دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٥ .

ب . كتب الفقه الإسلامي

١. الفقه الامامي
١. السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين (المعاملات) ، ج٣ ، المؤسسة العالمية للمطبوعات ، بيروت . لبنان ، ١٤١٦ هـ
٢. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في الفقه الامامية ، ج٥ ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، أبو القاسم
٢. الفقه الحنفي
١. علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٣ ، المكتبة الحيدرية ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٩ .
٢. زين الدين نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٤ ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، بلا سنة طبع.
٣. الفقه المالكي
١. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.
٢. صالح عبد السميع الأبى الزهري ، الثمر الداني في تقريب المعاني ، ج١ ، المكتبة الثقافية ، بيروت . لبنان ، بلا سنة طبع.
٤. الفقه الشافعي
١. محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، ج٥ ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٠ .
٥. الفقه الحنبلي
١. أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج٩ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.
٦. الفقه الزيدي
١. الامام يحيى بن الحسين ، كتاب الاحكام في الحلال والحرام ، ج١ ، بلا مكان طبع بلا سنة طبع.
٧. الفقه الظاهري
١. أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى ، ج١٠ ، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.
- ج. المراجع الفقهية المتفرقة

١. أحمد نصر الجندي ، مبادئ القضاء الشرعي ، مجلد الثاني ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٨ .

ثانياً / المراجع القانونية

أ. الكتب:

١. أحمد نصر الجندي الاحوال الشخصية (تعليق على النصوص) ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع
٢. د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق واثارهما) ، ط٢ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢

٣. د. محمد مصطفى شلبي ، احكام الاسرة في الاسلام ، ط٤، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، ١٩٨٣، ص ٤٥٥

٤ . جمعة سعدون الربيعي ، أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءاً ، بغداد ، ١٩٩٠ .

ب . البحوث:

١ . شلال شكور سمين ، حق السكنى للزوجة المطلقة ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.

٢. د. عصمت عبد المجيد ، حق الزوجة المطلقة في السكنى ، دراسة في ضوء أحكام القانون المرقم

٧٧ لسنة ١٩٨٣ العدل والتطبيقات القضائية ، الدراسة منشورة في مجلة العدالة مجلة فصلية تصدرها

وزارة العدل العراقية ، ع ١ ، س ١٩٩٩ .

ج . الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. د. طه صالح خلف ، حق الزوجة في السكن (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل

٢٠٠٥ .

د . الموسوعات والمجموعات القضائية :

١. مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة الشخصية الاولى ، ٢٠٠٩ .

٢. الموسوعة العدلية ، ٢٠٠١ ، ع ٨٥ .

٣. مجموعة الاحكام العدلية ، جمهورية العراق ، وزارة العدل ، ع ٣ . ٤ ، س ١٩٨٥ .

هـ . القوانين والاعمال التحضيرية :

١. قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣

٢. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٣. قانون حق الزوجة المطلقة بالسكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣

٤. قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤

٥. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

٦. قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ .

٧. قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ .

٨. قانون الاحوال الشخصية العماني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

٩ . قانون الاحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ .

١٠. قانون الاحوال الشخصية القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ .

١١. قانون الاسرة البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ .

١٢ . قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠

ثالثاً / المعاجم اللغوية:

١. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، ١٩٨١ .

